

## الوسيط في المذهب

وفي مهلة الاستتابة ثلاثة أيام خلاف كما في استتابة المرتد .  
وقد قيل إنه لا يقتل إلا إذا صار الترك عادة له وقيل إذا ترك صلاتين أو ثلاثة فكل ذلك  
تحكم .

ثم يقتل بالسين ويصلى عليه كما يصلى على المسلمين .  
وقال صاحب التلخيص لا يرفع نعشه ولا يصلى عليه وهو تحكم لا أصل له وإنما أعلم